علي الاصح بل يقسم الجد مع الشقيق فقط ومنها اذا كان مع
الجد ابن الاخ فالاظهر تقديم ابن الاخ في الولا لقوة البنوة
ومنها اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالمذهب
تقديمه وسكت المص عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان
التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته علي الترتيب المعتبر في
عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة
فان فقدوا فلمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته
وهكذا فان لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال ارثا للمسلمين
اذا انتظم امر بيت المال اما اذا لم ينتظم لكون الامام غير
عادل فانه يرد علي اهل الفروض غير الزوجين لان علة الرد
القرابة وهي مفقودة فيهما ونقل ابن سريج فيه الاجماع هذا
اذا لم يكونا من ذوي الارحام فلو كان مع الزوجية رحم رد
عليهما كبنت الخالة وبنت العم لكن المصرف اليهما من جهة
الرحم لا من جهة الزوجية وانما يرد ما فضل عن فروضهم
بالنسبة لسهام من يرد عليه طلبا للعدل فيهم ففي بنت وام
يبقي بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف
سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما فتصح المسيلة من اثني عشر
وترجع بالاختصار الي اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وذكرت
اشيا من ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر في شرح التنبيه
وغيره ثم شرع في بيان الفروض واصحابها وهم كل من له
سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدر ما يستحقه كل
منهم بقوله **والفروض** جمع فرض بمعني نصيب اي الانصبا
المذكورة اي المقدرة اي المحصورة للورثة بان لا يزاد عليها
ولا ينقص الا لعارض كعول فينقص اورد فيزاد **في كتاب الله**
تعالي للورثة وخبر الفروض **ستة** بعول اوبدونه ويعبر عنها

بعبارات

بعبارات اوضحها **النصف والربع والثمن والثلثان والثلث**
والسدس واخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان
شيت قلت النصف ونصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
وان شيت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما
وربعهما وخرج بقوله في كتاب الله تعالي السدس الذي للجدة
ولبنت الابن الان يقال السدس مذكور في كتاب الله تعالي
لامع كون من يستحقه اما وجدة او بنت ابن والسبع والتسع
في مسايل العول الا ان يقال الاول سدس عايل والثاني ثمن
عايل وثلث ما يبقي في الغراوين كزوج وابوين او زوجة وابوين
وفي مسايل الجد حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة
فانه من قبيل الاجتهاد **فالفر**ض الاول **النصف** بدا المص به
كغيره لكونه اكبر كسر مفرد قال السبكي وكنت اود ان لو بدا وا
بالثلثين لان الله تعالي بدا بهما حتي رايت ابا النجا والحسين بن
عبد الواحد الوني بدا بهما فاعجبني ذلك وهو **فرض خمسة**
احدها **البنت** اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله
تعالي وان كانت واحدة فلها النصف **و**ثانيها **بنت الابن** وان
سفل بالاجماع **اذا انفردت** عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب
ما اذا كان معها اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها نصف
ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كان معها بنت صلب فان لها معها
السدس تكملة الثلثين **و**ثالثها **الاخت من الاب والام** اذا
انفردت عن جنس البنوة والاخوة ولو عبر بالشقيقة لكان
اخصر **و**رابعها **الاخت من الاب** اذا انفردت عن جنس
البنوة والاخوة لقوله تعالي وله اخت فلها نصف ما ترك قال
ابن الرفعة اجمعوا علي ان المراد بها الاخت الشقيقة والاخت
من الاب وخرج بقيد الانفراد عما ذكر في الاربعة الزوج فان

ونصف نصفه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)